قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة بإقليمى الجمهورية ويوقف نشاطها .

ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأى نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لإنهاء نشاط تلك المحافل والمراكز .

مادة ٢ — تؤول أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها إلى الجهات التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره ، وله تعيين حارس على الأموال والمستندات والأوراق المملوكة لها .

مادة ٣ — على كل من يكون مدينا أو حائزا لأى مال من الأموال التى لهذه المحافل والمراكز أن يقدم عنها إقرارا للحارس المشار اليه فى المادة السابقة خلال أسبوعين ، وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يحدده .

وكذلك يجب على كل من يدعى استحقاقه لأية أموال أو حقوق عينية أو شخصية قبل هذه المحافل والمراكز أن يتقدم للحارس بإقرار بما يدعيه مشفوعا بما قد يكون لديه من عقود أو مستندات خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وإلا سقط حقه فى المطالبة بما يدعيه .

ويجوز للحارس إنهاء العقود المبرمة مع تلك المحافل والمراكز دون أن يترتب على هذا الإنهاء أى حق فى التعويض .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠

فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الأراضى الموقوفة على بطريرك وبطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الأرثوذكسية وجهات البر الأخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان لكل جهة من الجهات الموقوفة عليها ومائتى فدان من الأراضى البور

مادة ٢ — تنشأ هيئة تسمى " هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تتولى اختيار القدر المحدد فى المادة السابقة واستلام قيمة الأراضى المستبدلة .

وتحدد اختصاصات هذه الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية

مادة ٣ — يدير الهيئة مجلس إدارة يشكل من بطريرك الأقباط الأرثوذكس رئيسا ومن عدد من المطارنة وعدد مماثل من الأقباط الأرثوذكس من ذوى الخبرة يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح البطريرك أعضاء .

ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة من ينيبه البطريرك من المطارنة ، فإذا حضر البطريرك الاجتماع كانت له الرئاسة .

مادة ٤ — تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قيمة المستبدل من الأراضى الزراعية المبينة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والمنشآت الثابتة وغير الثابتة القائمة عليها نقدا .

مادة ٥ — تتولى حصر الأراضى الزراعية المستبدلة وتقدير قيمتها لجنة من الفنيين يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

مادة ٦ — يستمر القائمون عند العمل بهذا القانون على إدارة الأراضى الموقوفة التى تختارها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام المادة الثانية فى عملهم إلى أن تصدر الهيئة قرارات بتثبيتهم أو بإحلال غيرهم محلهم .

مادة ٧ — يقوم ديوان المحاسبة بفحص حسابات الهيئة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إليها بنتيجة هذا الفحص .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر